

وزارة الثروة السمكية

قرار وزارى

رقم ٢٠٠٧ / ١

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الصيد البحرى

وحماية الثروة المائية الحية

استنادا إلى قانون الصيد البحرى وحماية الثروة المائية الحية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٨١/٥٣ ،

والى اللائحة التنفيذية لقانون الصيد البحرى وحماية الثروة المائية الحية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٩٤/٤ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : يستثنى موسم صيد وجمع الصفيح للعام ٢٠٠٧م من حكم البند (أ) من المادة (١٥) من اللائحة التنفيذية لقانون الصيد البحرى وحماية الثروة المائية الحية المشار إليها لبدأ اعتبارا من اليوم الأول من شهر نوفمبر ويستمر حتى اليوم الأخير من ذات الشهر .

المادة الثانية : يضاف بندان جديان إلى ثانيا من المادة (١٥) مكررا (١) من اللائحة التنفيذية لقانون الصيد البحرى وحماية الثروة المائية الحية المشار إليها نصهما الآتى :

(د) : عدم استخدام الأنوار الكاشفة والإضاءة الاصطناعية بكل أنواعها أثناء الغوص لصيد وجمع الصفيح .

(هـ) : عدم استخدام أداة استخراج الصفيح (الجزرة أو المقطع) التى يزيد طولها على (٥٠) سنتيمتر فى استخراجها من مواقع بيئته الطبيعية .

المادة الثالثة : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى : ٢٧ رمضان ١٤٢٨ هـ

الموافق : ٩ أكتوبر ٢٠٠٧م

محمد بن علي القتبى

وزير الثروة السمكية

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٨٤٩)

الصادرة فى ٢٠/١٠/٢٠٠٧م